قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التوحيد القياسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

مادة ٢ — تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية مالم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة .

مادة ٣ — يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

مادة ٤ — تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسى بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية مستقلة .

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة لاتخضع الهيئة فى أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وادارة أموالها للقواعد واللوائح التى تجرى عليها الحكومة .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

واذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور وغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .
فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة التنفيذ ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن إنشاء المعهد الطبى بمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء المجلس للخدمات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ بمدينة الاسكندرية معهد يطلق عليه إسم "المعهد الطبى" يكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ، ويلحق الدائم للخدمات العامة .

مادة ٢ — يقوم المعهد بما يأتى :

(١) تشخيص الحالات الصعبة من الأمراض المختلفة وعرض ونشر وسائل هذا التشخيص بين الأطباء